



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الفقه وأصوله

مسؤولية الحدث دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على

درجة البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

ساره بنت ناصر بن علي الهنائية

2022149

إشراف:

أ.د. إسماعيل بن كاظم بن لؤاص العيساوي

العام الجامعي

1445 /2024



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الفقه وأصوله

مسؤولية الحدث دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على

درجة البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

ساره بنت ناصر بن علي الهنائية

2022149

إشراف:

أ.د إسماعيل بن كاظم بن لؤاص العيساوي

العام الجامعي

1445 /2024

©

Sultanate of Oman

College of Sbari'a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

مسؤولية الحدث دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

الفصل : الثامن

اسم الطالب : ساره بنت ناصر بن علي الهنائية

الرقم الجامعي : 2022149

التخصص : الفقه وأصوله

التوقيع : 

اسم المشرف : أ.د. إسماعيل بن كاظم بن لؤاص العيسوي

التوقيع : 

اسم المناقش : د. حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية

الموافق 5 / 5 / 2024

تاريخ المناقشة : 26 / شوال / 1445

• التقدير :

القبول والتسجيل

التعهد

أتعهد أنا الطالبة: ساره بنت ناصر بن علي الهنائية الرقم الجامعي 2022149

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكلّ ما استفدته ودوّنته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانت في السنين العجاف سحابة ماطرة، إلى أمي، إلى من شقي لنهنأ وسند لنقف إلى أبي، إلى سندي في هذه الدنيا وخير خلف لي بإذن المولى إخواني.

إلى منبع العلم، مشرق الآداب والهدى إلى كليتي: كلية العلوم الشرعية، إلى شيوخنا الأفاضل وأستاذاتنا الكريمات، إليكم بعض مما نهلنا من علمكم.

إلى غزة العزة، نحن المحتلون وأنتم الأحرار، إلى كل مجاهد قصد العلم ونغصوا عليه نيله، إلى كل أم شهيد انتظرت بفارغ صبرها تخرج ابنها ولم تراه، إلى كل أب مهد الدرب لأبنائه فهدموا عليه الدرب والبنيان. إلى نفسي، أفخر بما أنت عليه الآن، واصلي ولا تكتفي، فإنك مسؤولة عن عمرك ووقتك فيما أفنيته، فليكن جوابك في طلب العلم الشرعي وتعليمه.

الشكر والتقدير

الحمد لله على فضله والشكر لله على توفيقه وامتنانه علينا، والصلاة والسلام على نبيه القائل "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أتقدم بشكري وتقديري الى مشرف البحث أ.د إسماعيل كاظم العيساوي، فقد جاد علينا من فضله وعلمه وصبره ونصحه ودعمه ما لا ينحصر في ورقة وحرير، فأدعو الله أن يمنحه الصحة والعافية والعمر المديد وأن يجزيه عنا خير الجزاء، والشكر موصول الى كليتي المعطاء، والمشايخ الكرام الذين نهلنا من فيض علمهم، فقد كانوا مثالا للعطاء اللامحدود.

وشكري وجزيل عرفاني إلى رفيقات المرحلة الجامعية فكل واحدة منهن مدرسة يقتدى بها، وشكري للأستاذة الفاضلة نقاء بنت جمعة اللواتية على جهودها المبذولة لي ولبحثي، وأشكر كل من ساهم لإنجاز هذا البحث المتواضع، جزاكم الله عني كل خير وعقب الخير جنات النعيم بإذن الله.

الملخص

تهدف هذه الدراسة - مسؤولية الحدث دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني - الى توضيح موقف الشريعة والقانون العماني من مسؤولية الحدث، وتكمن مشكلة هذا البحث في التعرف على ماهية الحدث شرعا وقانونا، ومدى مسؤولية الحدث، وعمّا يكون مسؤولا، وتتمركز أهمية البحث في عدة نواحي منها: تبين النظر الفقهي للمجتمع فيما يتعلق بالأحداث ومدى ارتباط القانون العماني، وحماية الاحداث في أموالهم وأنفسهم، وتوعية الاسرة والمجتمع المحيط بالحدث عن حدود مسؤوليته وفق فطرته وقدراته النفسية والجسدية التي جاءت الشريعة الإسلامية لسنها، وأهم التساؤلات التي يثيرها البحث من هو الحدث في الفقه والقانون؟ وماهي مسؤولياته؟ وهل يوجد علاقة بين مسؤولية الحدث وأهليته؟ وللإجابة على هذه الأسئلة استخدمت الباحثة المنهج التحليلي لمعرفة مبررات الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالحدث، والمنهج المقارن للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظرة الشرعية والنظرة القانونية لمسؤولية الحدث وآثار ذلك، وقد توصلت الباحثة لعدد من النتائج أهمها أن الحدث أو الحادثة هي المرحلة العمرية التي تبدأ منذ تكون الانسان في بطن امه جنينا وتثبت بولادته حيا الى ان يصل لمرحلة الادراك، كما توصلت الدراسة لنتيجة مشكلة البحث الأساسية وهي أن للحدث مسؤوليات ثلاث يتحملها ولكنها تختلف باختلاف نوعها و مقدارها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق السماوات والأرض، المتفضل علينا بشرعه القويم ونهجه السليم، القائل في كتابه العزيز ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: 46)، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل لا هادي له، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، سيدنا محمد المبعوث بخاتمة الرسالات وعلى آله وصحبه من المهتدين والهداة، وبعد:

فإن استقرار التعامل بين الناس هو أمر بالغ الأهمية، فالثقة المتبادلة بين المتعاملين لا تتحقق إلا إذا كانت إرادة أطراف التعامل قادرة على إدراك كل أثر يترتب على تعاملهم مع بعضهم، لذلك فإنه من الأهمية أن تتعرف على التصرفات التي تصدر من شخص غير مدرك لعواقب تصرفاته كما أن لكل فرد أن يستعمل حقوقه في دائرة ما تبيح له القوانين وفي نطاق ما تخوله الاتفاقات التي يبرمها مع غيره، ولكن إذا تجاوز في استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمته تلك القوانين أو ما منحت تلك الاتفاقات فإنه يكون مسؤولاً عما يحدث مع غيره من ضرر، ولأجل هذا بحث الباحثة في مسؤولية الحدث، سألته الله عز وجل السداد والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع

- يتعامل الاحداث بشكل يومي تقريبا في إنشاء عقود معينة سواء بإذن الولي أو بدونه فوددت الباحثة التعرف على مدى صلاحية هذه العقود والمعاملات.
- التعرف على الضمانات التي يتحملها الحدث سواء التي كانت ناتجة عن عقود ينشئها الحدث أو ناتجة عن فعل مجرمه القانون.
- الرغبة بالتعرف على اختلاف مراكز الحدث الفقهية والقانونية أكثر.

إشكالية البحث

في ظل التغيرات الناتجة عن التسارع الحاصل في مختلف نواحي الحياة نرى الحدث اليوم بين تاجر ومشتري وصاحب حق وضامن، ومن هنا جاء البحث مدى مسؤولية الحدث، وعمّا يكون مسؤولاً، وتأصيل هذه التصرفات فقها وقانوناً.

أسئلة البحث

في ضوء هذه الإشكالية تطرح الباحثة السؤال الرئيس الآتي:

. ما مدى مسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي وما مدى ارتباط القانون العماني بها؟

ومن هذا السؤال تندرج بعض الأسئلة الفرعية:

- من هو الحدث؟

- ما حقوق الحدث في الشريعة وما مدى تأثير القانون العماني بها؟

- ما علاقة أهليته الحدث بمسؤوليته؟

- متى تبدأ مسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي وفي القانون العماني؟

- ما أنواع المسؤولية التي تكون في ذمة الحدث وموقف القانون العماني منها؟

أهداف البحث

- بيان من هو الحدث.

- بيان حقوق الحدث في الشريعة وما مدى تأثير القانون العماني بها.

- بيان علاقة أهليته الحدث بمسؤوليته.

- بيان بدء مسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي وفي القانون العماني
- بيان أنواع المسؤولية التي تكون في ذمة الحدث وموقف القانون العماني منها.

منهجية البحث:

- المنهج التحليلي: وذلك في معرفة مبرمات الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالحدث.
- المنهج المقارن: وذلك في أوجه التشابه والاختلاف بين النظرة الشرعية والنظرة القانونية لمسؤولية الحدث.

أهمية البحث

- تتركز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:
- حماية الأحداث في أنفسهم وأموالهم.
- تبين النظر الفقهي للمجتمع فيما يتعلق بالأحداث ومدى ارتباط القانون العماني.
- توعية الأسرة والمجتمع المحيط بالحدث عن حدود مسؤوليته وفق فطرته وقدراته النفسية والجسدية التي جاءت الشريعة الإسلامية لسنها وقام القانون باعتمادها وتجرىم كل فعل يخالفها.
- توعية المجتمع بالضمانات التي تترتب على أفعال وكيفية تعامل الولي-أو من ينوب عنه-معه.

الدراسات السابقة

1. فهد بن خليفة بن زايد السيادي، أهلية المراهق بين الشريعة والقانون العماني، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، 2022.

تناولت الدراسة توضيح موقف الشريعة والقانون العماني من أهلية المراهق، وبجثت الدراسة في ماهية المراهق في الشريعة والقانون والمنطلقات التي يحكم بمقتضاها بأهلية المراهق، مع كون الدراسة ممتازة جدا في تحديد أهلية المراهق إلا أنها تختلف عن دراستنا في عدة محاور منها: أنها تناولت المراهق على وجه الخصوص والمراهقة مرحلة من المراحل التي يمر بها الحدث حتى يبلغ، كما أن الدراسة تحدثت عن الأهلية، أما هذا البحث فركزت الباحثة الحديث عن المسؤولية، وذكرت الأهلية كمطلب مستقل يظهر من خلاله العلاقة بين المسؤولية والأهلية اتفاقا واختلافا.

2. محمد فهد الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، 2017.

تناولت الدراسة المسؤولية الجزائية للمميز وغير المميز مقرونا بالقانون المدني الاماراتي، واحتوت الدراسة على طرق مساءلة الحدث، والتدابير التي سنها المشرع الإماراتي حول تفادي جرائم الأحداث، ورغم تشابه العناوين إلا أن الدراسة السابقة تختلف عن هذه الدراسة من عدة نواحي أساسية منها: أن هذه الدراسة بحثت في معنى المسؤولية باعتبارها أهلية الحدث لتحمل نتائج تصرفاته، واقرن الموضوع الفقهي في الدراسة بالقانون العماني.

3. شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، 2014.

الدراسة تناولت التطرق إلى الحالة القانونية الخاصة بالطفل وحددت الدراسة مجالات ذات الصلة بحياة الطفل العاطفية والنفسية والاجتماعية والأسرية، وما يطرأ عليها من مؤثرات تسهم في تكوين سلوكه التفاعلي مع كل ما يحيط به، وتناولت الدراسة الحالة التأديبية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومراحل تحددها للمسؤولية الجنائية، والاجراءات العقابية التي تتناسب مع سنه من خلال القانون الوضع، ويضيف هذا البحث على ما احتوته الدراسة السابقة أنه احتوى على جميع المسؤوليات ولم يقتصر على نوع واحد، وتناول موضوع أهلية الحدث بعمق مع تبين العلاقة القائمة بين الأهلية والمسؤولية.

هيكل البحث وخطته:

المبحث الأول: ماهية الحدث وأهليته وحقوقه في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون العماني

المطلب الأول: التعريفات: الحدث والمسؤولية

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة واصطلاحاً شرعاً وقانوناً

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً

المطلب الثاني: علاقة الأهلية بالمسؤولية

الفرع الأول: الأهلية: تعريفها وأنواعها والالفاظ المتصلة بها وعوارضها

الفرع الثاني: علاقة أهلية الحدث بمسؤوليته

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون العماني

الفرع الأول: الحقوق الشخصية

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية

الفرع الثالث: الحقوق المالية

المبحث الثاني: مسؤوليات الحدث

المطلب الأول: المسؤولية القانونية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية وأصلها الشرعي

الفرع الثاني: التعزير

الخاتمة

المراجع والمصادر

المبحث الأول: ماهية الحدث وأهليته

المطلب الأول: التعريفات

المطلب الثاني: علاقة الأهلية بالمسؤولية

المطلب الثالث: حقوق الحدث في الفقه الاسلامي والقانون العماني

المبحث الأول: ماهية الحدث وأهليته

في هذا المبحث تتناول الباحثة أهم التعريفات المتعلقة بالبحث من الجانب اللغوي والإصلاحي الفقهي والجانب القانون، كما تتحدث الباحثة عن الأهلية: تعريفها وأنواعها وعوارضها وعلاقتها بالمسؤولية، لم تختتم الباحثة هذا المبحث بحقوق الطفل في الشريعة وتقارنهما بالقانون العماني.

المطلب الأول: التعريفات: الحدث والمسؤولية

الفرع الأول: الحدث

لغة: "الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة"¹، "وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر"²، والحداثة نقيض القدم³، وقال الأزهري: "شاب حدث فتي السن"⁴.

اصطلاحاً: استمد الفقهاء مصطلح الفتى والصبي والولد من القرآن الكريم واستعملوا تلك الصيغ عوضاً عن الحدث، وأناطوا تعريفه بالمراحل التي يمر بها الفتى فتعددت التعريفات:

الصبي لغة: مفرد جمعه: صِبْوَة، وأصْبِيَة قال في اللسان: الواو هو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً⁵، ويجمع أيضاً صبيان، وصُبان بضم الصاد وكسرهما. والمصدر: الصبا، وامرأة مصبيه: أي ذات صبيان والجارية: صبية، والجمع: صبايا، ويقال للغلمان: صبيان، ورأيت في صباه: أي في صغره، والصبي: لفظ يستوي في المذكر والمؤنث⁶، والصبي: المولود من لدن يولد إلى أن يفطم، وأدرك الصبي:

¹ ابن منظور، محمد الانصاري، لسان العرب، ج 2، ص 131، مادة (ح د ث)

² ابن منظور، المصدر السابق، ص 132

³ مجمع اللغة بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بإسطنبول، الطبعة الثانية، ج 1، ص 159

⁴ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى، حققه مجموعه من المختصين، دار الهداية، (١٣٨٥)

١٤٢٢)، ج 5، ص 208

⁵ ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، ص 347

⁶ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، ج 2، ص 511

بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ⁷، اما عند الفقهاء قالوا: الصبي والغلام: من لم يبلغ⁸، وقال ابن مفلح في شرح منظومة الآداب: "وظاهر كلام أهل اللغة أن الصبي من لم يفطم بعد ولكن ليس هذا المراد عند الفقهاء، بل المراد من لم يبلغ حد سن التكليف وفي الحديث: "أنه ﷺ رأى حسنا يلعب مع صبوة في السكة"⁹ والصبوة والصبية جمع صبي ومعلوم أن الذين يلعبون أكبر من الذين يرضعون¹⁰.

المميز: التمييز في اللغة مأخوذ من: مزته ميزا، من باب باع، وهو: عزل الشيء وفصله عن غيره¹¹ ومعنى تميز الشيء: انفصاله عن غيره، ومن هنا فإن الفقهاء يقولون: سن التمييز، وأختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الصبي المميز؛ فعند الحنفية: المميز هو الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة¹²، وعند المالكية هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب¹³، وعند الشافعية قيل هو الذي يعرف يمينه من شماله، وقيل يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل يعرف ما يضره وما ينفعه، وقيل هو الذي صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي

⁷ الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ج 1، ص 336.

⁸ المقدسي، شمس الدين محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي دار المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج 4، ص 618.

⁹ أخرجه البخاري، في صحيحه، في باب صفة النبي ﷺ، مجلد 4، ص 187.

¹⁰ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **شرح منظومة الآداب**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ج 1، ص 236.

¹¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، ص 456.

¹² بدر الدين، محمد بن أحمد، **البنية شرح الهداية**، حققه أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج 9، ص 227.

¹³ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة، ج 1، ص 541.

وحدة¹⁴، وعند الحنابلة والاباضية قيل هو ابن سبع سنين وعليه الجمهور، وقيل ابن ست، وقيل من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا حد له¹⁵.

البلوغ: من بلغ يبلغ، وبلغ الشيء: وصل إليه وبلغ المرء أي أدرك الحلم¹⁶، وقد بين الامام السالمي أن البلوغ هو قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة وهو يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية أو بلوغ سن البلوغ¹⁷.

ومما تقدم تلخص الباحثة التعريفات الفقهية المختلفة لعمر الحدث وتعرفه: هي المرحلة العمرية التي تبدأ منذ تكونه جنين في بطن أمه وولادته حيا وتنتهي ببلوغه.

في القانون العماني: فقد عرف قانون الطفل العماني وقانون مساءلة الأحداث العماني: الطفل "هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي"¹⁸، كما يظهر فقد قيد المشرع العماني الحدث هو كل من لم يكمل الثامنة عشر وهو رأي لدى بعض الفقهاء في تحديد السن الرشد.

ومن خلال الاطلاع على قانون الأحداث العماني وقانون الطفل العماني يمكن استنتاج أن القانون العماني لم يستخدم مصطلح الحدث بالتعريف الفقهي واللغوي السابق ذكرهما، وإنما أطلق مصطلح الحدث على كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره وارتكب جرما يعاقب عليه القانون، فأوجد المشرع العماني هذا المصطلح للتفريق بين الطفل سليم الفطرة الذي لم يقحم بأي فعل مخالف للقانون

¹⁴ المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلَّق عليه علي محمد

معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج2، ص394

¹⁵ العيني بدر الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج1،

ص289/ الشماخي، بدر الدين عامر بن علي، الايضاح، نشرته وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩ م الطبعة الرابعة ج2، ص193.

¹⁶ ابن منظور المرجع السابق، ج2، ص231

¹⁷ السالمي، المرجع السابق، ج2، ص231

¹⁸ قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1058 في 25 مايو 2014، المادة رقم 1، فقرة د، وقانون مساءلة

الاحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8/30، المادة 1، الفقرة ج

وبين الطفل الذي ارتكب جرماً أفقده فطرته السليمة، وأشار أنني أقصد في هذا البحث على المصطلح الفقهي للحدث أو كما سماه المشرع العماني (الطفل) لذا ستكون الدراسة مقارنة بقانون الطفل العماني أكثر من قانون الأحداث العماني.

الفرع الثاني: المسؤولية

لغة: وردت المسؤولية في معاجم اللغة وترجع مادة المسؤولية إلى "السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة"¹⁹، واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر الصناعي: المسؤولية، ومن معاني المسؤولية "سأله عن كذا: حاسبه عليه وآخذه به"²⁰، وفي هذا جاء قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّ﴾ (البقرة: 189)

اصطلاحاً: المسؤولية: (التزام، واجب، تبعه)²¹، وهي أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه²²، وقد بحث الفقهاء المسلمون مواضيع المسؤولية بحثاً علمياً واسعاً، وتحدثوا عن الأفعال المحرمة التي يرتكبها البعض تجاه غيرهم، والتي ينتج عنها اعتداء على النفس، أو المال، أو الشرف، وبينوا ما يترتب على تلك الأفعال من نتائج مختلفة تتعلق بالفاعل، وهي إما عقوبة رادعة تنفذ بحقه، وإما تعويض يلزم بأدائه إزاء ما أحدثه من ضرر على غيره، وإما تأديب قويم يتناسب مع شخص.

¹⁹ ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص 124، وانظر لسان العرب لابن منصور، ج 11، ص 318.

²⁰ الزبيدي، المرجع السابق، 7/ 365، 366، فصل السين المهملة مع اللام.

²¹ تكملة المعاجم العربية، نقله للعربية وعلق عليه محمد النعيمي وجمال الخياط، ج 6، ص 14

²² كمال الدين، محمد، المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1991، ص 219

والظاهر أن الفقهاء لم يستخدموا في أبحاثهم تلك مصطلح المسؤولية، مما يشير إلى أنه مصطلح حديث لم يتعارف فقهاء الشريعة على تداوله فيما مضى بالمعنى المراد حديثاً²³.

في القانون العماني:

قسم المشرع العماني المسؤولية باعتبار ما نتجت عنه هذه المسؤولية فهي إما أن تكون مسؤولية مدنية ناتجة عن العقود والمعاملات المدنية، أو مسؤولية جنائية نتجت عن ارتكاب أفعال يجرمها القانون.

²³ زيتون، منذر عرفات، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، عمان-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1421-1422.

2001، ص 87

المطلب الثاني: علاقة مسؤولية الحدث بأهليته

يتردد مصطلح الأهلية كثيرا في الفقه الإسلامي وتبني على أهلية الفرد العديد من الحقوق والواجبات، كما يرتبط بمصطلح الأهلية مصطلحات أخرى مثل الذمة والتكليف والتي تربط معنى المسؤولية في القانون بمعناها في الفقه، في هذا المطلب نُعرف الأهلية والذمة ونبين الاختلاف بينهما وعلاقتهما بمسؤولية الطفل.

الفرع الأول: الأهلية: تعريفها وأنواعها والألفاظ المتصلة بها

تعريف الأهلية لغة: الأهلية مصدر صناعي لكلمة أهل، يقال أهَّله: أي رآه أهل لذلك الأمر²⁴ مستوجبا لكذا أو مستحق لكذا.

اصطلاحاً: عرفها البزدوي في كتابه أصول البزدوي أنها الصلاحية²⁵، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه²⁶ وصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وقسمها الفقهاء إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

في القانون: قال الدكتور رمضان أبو سعود: تطلق الأهلية ويراد بها أحد المعنيين: فهي القابلية والصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام وهذه هي أهلية الوجوب، كما تطلق على صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، وهذه هي أهلية الأداء²⁷، وكما يظهر من تعريف الدكتور رمضان فالأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء وفيهما تفاصيل فيما يأتي.

²⁴ ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص478

²⁵ البزدوي، المرجع السابق

²⁶ ال هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الاباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان الطبعة

الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. ص 371

²⁷ رمضان أبو سعود، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية 2012، ص 105

- مناط الأهلية ومحلها:

الأهلية بمعناها المتقدم مناطها الإنسان، من حيث الأطوار التي يمر بها، فإنه في البداية يكون جنينا في بطن أمه، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالجنين، وبعد الولادة إلى سن التمييز يكون طفلا، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالطفل، وبعد التمييز تثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالميز إلى أن يصل به الأمر إلى سن البلوغ، فتثبت له الأهلية الكاملة، ما لم يمنع من ذلك مانع، كطروء عارض يمنع ثبوت تلك الأهلية الكاملة له.

- أنواع الأهلية:

الأهلية قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ولكل منهما تفاصيل كما يأتي:

أولاً: أهلية الوجوب عرفها السالمي بقوله: صلاحية العبد لتعلق الخطاب عليه²⁸، وعرفها التفتازاني في التلويح أنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه²⁹، وقسمت أهلية الوجوب قسمين: أ - أهلية الوجوب الناقصة، ويختص بها الجنين الحي في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة³⁰، فإنه صالح لوجوب الحقوق له مثل النسب والميراث وغير صالحه لإثبات الحقوق عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

ب - أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فتثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه،

²⁸ السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب المصري ص 378.

²⁹ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، ج2، ص 163

³⁰ التفتازاني، المرجع السابق، ج 2 ص 163

فيكون بهذا صالح لوجوب الحقوق له وعليه³¹، ومناط أهلية الوجوب الحياة ومبناها الذمة، أي أن هذه الأهلية لا تثبت إلا في حالة وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها، ولذا؛ أختص الإنسان بالوجوب دون سائر المخلوقات التي ليست لها ذمة، "وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحا لوجوب الحقوق له وعليه"³².

ثانيا: أهلية الأداء وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا³³.

وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز؛ لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده تثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهل للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه، والمراد بالقدرة هنا: قدرة الجسم أو العقل، أو هما معا، لأن الأداء - كما قال البزدوي - يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله معدوم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد يكون إحداها قاصرة، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام³⁴.

³¹ السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حققه أبو الوفا الأفعاني، نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد

بالهند، وصورته دار المعرفة - بيروت ج2، ص 333

³² السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص 333

³³ التفتازاني المرجع السابق، ص161، وعلاء الدين البخاري، المصدر السابق، ص 23

³⁴ البزدوي، المرجع السابق، ص 146

- أقسام أهلية الأداء:

قسمها جمهور الفقهاء إلى قسمين: أهلية الأداء الكاملة وأهلية الأداء الناقصة، بينما زاد بعض الفقهاء قسما ثالثا وهو أهلية الأداء المنعدمة أو المعدومة.

أهلية الأداء الكاملة: هي التي يعتد بها ويتحمل صاحبها تبعاتها كاملة؛ وهي للأشخاص القادرين على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم مع عدم وجود ما يمنع أهليتهم، فهذا النوع من الأهلية يكون للبالغ الراشد العاقل الذي يمكنه تحمل المسؤولية الكاملة لتصرفاته³⁵، أما أهلية الأداء الناقصة: هي التي يعتد بها بشرط موافقة الولي، فتنسب لمن تتردد تصرفاته بين الصواب والخطأ، فيقرها الولي إن كانت تحقق مصلحة ويردها إذا لم تكن كذلك كالصبي المميز والمعتوه³⁶، فأهلية الأداء المعدومة: هي التي لا يعتد بها مطلقا، فهي لمن لا يستطيع معرفة إرادته مطلقا كالطفل الصغير والمجنون والمكروه³⁷.

- ألفاظ ذات الصلة بالأهلية:

أولا: التكليف معناه في اللغة: طلب ما فيه كلفة ومشقة³⁸، وفي الاصطلاح يعرف بأنه حكم اقتضى طلب فعلا من المكلف، أو كفه عن فعل، أو التخيير بين الفعل والكف والتكليف إلزام المخاطب بما فيه كلفة ومشقة من فعل أو ترك، فالأهلية وصف للمكلف³⁹.

³⁵ الزحيلي، المرجع السابق، ص158

³⁶ الزحيلي، المرجع السابق، ص158

³⁷ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة

الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ص158

³⁸ البستاني، عبد الله، الوافي معجم وسيط اللغة، مكتبة لبنان، ج 9، ص، 26

³⁹ الغزالي، أبو حامد، المصطفى من علم الأصول، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج1، ص 87.

ثانيا: الذمة ومعناها في اللغة: العهد والضمان والأمان⁴⁰، وأما في الاصطلاح فإنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإلزام والالتزام⁴¹، وفي ذلك قول الله تعالى ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: 10)

ثالثا: العلاقة بين الأهلية والذمة والتكليف:

ومن خلال قراءة الموضوع المتقدم يتبين أن هنالك علاقة بين الذمة والأهلية والتكليف، فالأهلية أثر لوجود الذمة، والذمة محل استقرار التكليف، فمن لا وجود لذمته لا أهلية له ولا تكليف عليه، ففي حديث النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"⁴² والحديث يناسب للاستدلال بع في هذا الموضع، لأن الله تعالى أزال عنهم صفة التكليف وذلك لانعدام أهليتهم.

د - عوارض الأهلية:

العوارض لغة: جمع مفردة عارضة هو المانع أو الحائل⁴³، ومعناه أيضا السحاب، ومنه قوله تعالى: "فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرِنًا" (الأحقاف 24)

العوارض اصطلاحا: هي أحوال تطرأ على المكلف بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته⁴⁴.

⁴⁰ الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: ذمم

⁴¹ الحلبي، حاشية قليوبي ج2، ص285

⁴² أخرجه أحمد، في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مجلد2، ص254

⁴³ ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص345

⁴⁴ البخاري، كشف الاسرار، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م،

والعوارض نوعان⁴⁵: إما أن تكون سماوية وهي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار، ولهذا تنسب إلى السماء؛ لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي: الجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

وإما أن تكون العوارض مكتسبة وهي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى تكون منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، والذي تكون من غيره الإكراه.

الفرع الثاني: علاقة أهلية الحدث بمسؤوليته

تتمركز العلاقة بين الأهلية والمسؤولية في أثر تصرفات الحدث؛ فالتصرفات التي تحكمها الأهلية سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق الآدميين تختلف وتتعدد أحكامها تبعاً لاختلاف نوع الأهلية، وتبعاً لاختلاف مراحل النمو التي يمر بها الإنسان، الذي هو مناط تلك الأهلية.

فكل نوع من أنواع الأهلية يحدد أفي هذه المرحلة مسؤولية على الحدث أم لا أو هي مسؤولية ولكنها تقع على عاتق الولي؛ فالأهلية - كما سبق - إما أهلية وجوب وإما أهلية أداء، وكل واحدة منهما قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة، ولكل حكمه، ولكل نوع من الأهلية حكم آخر يتعلق بمسؤولية الحدث في تلك المرحلة، وللوقوف على تلك العلاقة لابد من تناول تلك المراحل التي يمر بها الإنسان، وبيان المسؤولية التي تكون على الحدث أو وليه، فالحدث يمر من حين نشأته إلى بلوغه ورشده بأربع مراحل أساسية، وهذه المراحل هي:

الجبوري، حسين بن خلف، عوارض الأهلية، دار الأمل، ص 57. 45

أولاً: مرحلة ما قبل الولادة، أي حين يكون جنينا في بطن أمه

الجنين في اللغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه⁴⁶، وتعريف الجنين عند بعض الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى، إذ معناه عندهم: وصف للولد ما دام في البطن⁴⁷. والجنين إذا نظر إليه من جهة كونه كالجاء من أمه يتغذى بغذائها يحكم بعدم استقلاله، فلا تثبت له ذمة، وبالتالي فلا يجب له ولا عليه شيء، وإذا نظر إليه من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة خاصة يحكم بثبوت الذمة له، وبذلك يكون أهلا لوجوب الحقوق له وعليه. ولما لم يمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه، فإن الشرع عامله من جهة كونه جزءا من أمه بعدم أهليته للوجوب عليه، وعامله من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة خاصة بكونه أهلا للوجوب له، وبهذا لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة، بل أهلية وجوب ناقصة⁴⁸، ومن خلال ما سبق تستنتج الباحثة أن الحقوق تثبت للجنين في هذه المرحلة ولكن لا مسؤولية عليه وذلك لأنه؛ لم يخرج للحياة بعد.

ثانياً: مرحلة الطفولة والصغر، أي بعد انفصاله عن أمه، وقبل بلوغه سن التمييز:

تبدأ هذه المرحلة من حين انفصال الجنين عن أمه حيا، وتمتد إلى سن التمييز، ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة، فيصير أهلا للوجوب له وعليه، أما أهليته للوجوب له فهي ثابتة قبل الولادة، والحقوق الثابتة على الطفل في هذه المرحلة المراد منه: حكمه وهو الأداء عنه، فكل ما يمكن أدائه عنه يجب عليه، وما لا يمكن الأداء عنه فلا يجب عليه، وإنما قيد الأداء بالممكن؛ لأن الحدث في هذه المرحلة، وإن كان يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ، إلا أنه يعامل بما يناسبه في هذه المرحلة؛ لضعف بنيته، ولعدم قدرته على مباشرة الأداء بنفسه، فيؤدي عنه وليه ما أمكن أدائه عنه.

⁴⁶ المصباح المنير: المرجع السابق، مادة جنن

⁴⁷ الحلبي، حاشية قليوبي، المرجع السابق، ص794

⁴⁸ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر ١٣١٦ -

ومسؤولية الحدث في هذه المرحلة قد تكون تارة معدومة وقد تقع تارة أخرى على الولي وذلك حسب ما أعتد به الشرع فما أوجبه الشرع على الحدث وأمكن فيه النيابة كالزكاة عند الجمهور والغرم والعوض وقعت المسؤولية فيه على عاتق الولي، وأما ما لم يعده الشرع واجبا كالعبادات والقصاص والعاقلة فتكون مسؤولية الحدث هنا منعدمة فلا شيء عليه.

ثالثا: مرحلة التمييز، أي من حين بلوغه سن التمييز إلى البلوغ

عرفنا المميز سابقا⁴⁹، وتمتد هذه المرحلة من عمر السابعة وهو حد التمييز إلى البلوغ،⁵⁰ وفي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة؛ لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة؛ لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو العقلي، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلي معا، أو لم يكتمل فيه نمو أحدهما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة كالمعتوه والصبي؛ لعدم اكتمال العقل فيه، وإن كان كاملا من الناحية البدنية، بخلاف أهلية الوجوب، فإنها تثبت كاملة منذ الولادة، وللتمييز أثره في التصرفات، فالصبي المميز يجوز له بأهليته القاصرة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه؛ لأن الثابت مع الأهلية القاصرة صحة الأداء، ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى، وخاصة تلك التي يعود ضررها عليه، فلا تصح منه، وهنالك التصرفات أيضا يمنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه، بل لا بد فيها من إذن الولي.

تستنتج الباحثة مما ورد أن مسؤولية الحدث في هذه المرحلة قائمة، فتقوم عليه المسؤوليات المتعلقة بعلاقته بربه والتي سمها البعض المسؤوليات التأديبية، وتقوم على وليه بقية المسؤوليات الأخرى وذلك لنقص أهلية الأداء لديه.

⁴⁹ انظر المميز في البحث ص 9

⁵⁰ زيتون، المرجع السابق، ص 42

رابعاً: مرحلة البلوغ والرشد، أي اكتمال العقل

البلوغ: انتهاء حد الصغر⁵¹، فقال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور: ٥٩) وقوله كذلك: ﴿وَابْتََلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء: ٦).

وله علامات يعرف بها، وهي عبارة عن إشارات طبيعية محسوسة يدل ظهور بعضها أو كلها تباعاً على أن صاحبها قد وصل إلى مرحلة البلوغ دون النظر إلى السن، ذلك أن البلوغ غير مرتبط بسن محددة، فهو قد يتقدم أو يتأخر تأثراً بعوامل مختلفة كالعوامل البيئية، فالبلوغ في المناطق الحارة مثلاً يختلف عنه في المناطق الباردة⁵²، وهذه العلامات تدور حول ما يتصل ببلوغ القدرة على النكاح، وقد ذكر الفقهاء منها الاحتلام والاحبال والإنزال للفتى، والاحتلام والحيض والحبل للفتاة، واعتبر بعض الفقهاء من علامات البلوغ كذلك ظهور شعر العانة الخشن دون الرغب الضعيف، وهو الشعر الناعم الذي يكون للبالغ وغير البالغ⁵³.

وإذا لم تظهر هذه الإشارات الحسية إبان المراهقة، اعتبر الشخص بالغاً حكماً بالسن، وقد اختلف الفقهاء بتحديد السن المعتبرة للبلوغ، فذهب الإباضية⁵⁴ والشافعية⁵⁵ والحنابلة⁵⁶ إلى أنها خمس عشرة سنة للذكر والأنثى على السواء، واختار أبو حنيفة لبلوغ الذكر ثماني عشرة سنة وللأنثى سبع عشرة⁵⁷، والمشهور عند المالكية ثماني عشر سنة⁵⁸.

⁵¹ ابن عابدين، محمد بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ج 6، ص 153

⁵² الانصاري، أبو يحيى زكريا الانصاري، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ،

ج 2، ص 105

⁵³ السالمي، طلعت الشمس، المرجع السابق، ص 867

⁵⁴ السالمي، طلعت الشمس، المرجع السابق، ص 868

⁵⁵ المقدسي المرجع السابق، ج 2، ص 396

⁵⁶ ابن مقلح، المرجع السابق، ج 3، ص 242

⁵⁷ بدر الدين، المرجع السابق، ج 9، ص 247

⁵⁸ الدسوقي، المرجع السابق، ج 1، ص 562

الرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب، والرشد عند جمهور الفقهاء: حسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً⁵⁹، وعند الشافعية: صلاح الدين والصلاح في المال⁶⁰، وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، تبعاً لتربية الشخص واستعداداته وتعدد الحياة الاجتماعية وبساطتها، فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء⁶¹ لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَتِمُّونَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 6)، وإذا بلغ غير رشيد، وكان عاقلاً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة⁶².

وفي هذه المرحلة كملت أهلية الأداء ولا يقال له حدثاً بل يقال عنه بالغ عاقل راشد له أهلية التبرع وأهلية مباشرة أعماله بنفسه لذا فتكون له مسؤولية خاصة به منفصلة تماماً عن وليه ويتحمل هو بذاته جميع تصرفاته وجميع الآثار المترتبة على ذلك.

⁵⁹ السلمي، المرجع السابق، ص 786، الحاوي الكبير، ج 5، ص 451، وابن قدامة، المغني، ج 4، ص 196، والمرداوي، الإنصاف، ج 5، ص 28.

⁶⁰ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الام، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج 3، ص 154

⁶¹ النيسابوري، ابن المنذر، الإجماع لابن المنذر، حققه أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج 1، ص 256

⁶² التفتازاني، التلويح على التوضيح، المرجع السابق، ص 246

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون العماني

تعرض الباحثة في هذا المطلب العديد من الحقوق التي جعلتها الشريعة الإسلامية للحدث ونبين موقف القانون العماني منها:

الفرع الاول: الحقوق الشخصية: وهي الحقوق التي تتعلق بشخص الطفل وذاته وأهمها الحياة.

- حق الحياة: يعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق وأولها؛ لأنه يرأس الحقوق الطبيعية للإنسان، ويرتبط ارتباطا وثيقا بها، إذ لا يمكن التمتع بباقي الحقوق مع إهمال الحق في الحياة، لذا يعد حفظ النفس من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، والاعتداء عليها دون وجه حق جريمة يعاقب عليها المعتدي ويمكن استدلال ذلك من مصادر التشريع وأولها القرآن الكريم فيقول الله تعالى في كتابة العزيز: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الانعام: 151)، ويعد قتل المسلم بغير حق أعظم الذنوب بعد الشرك بالله عز وجل فقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (النساء: 93)، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"⁶³.

وقد استقى القانون العماني هذا الحق من الشريعة الإسلامية فقد ورد في قانون الطفل العماني في المادة الثانية من هذا القانون أنه يكفل حق الحياة والبقاء والنماء للطفل على وجه الخصوص⁶⁴، وذكر المشرع في نفس القانون في المادة 6 (للطفل الحق في الحياة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل

⁶³ اخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم، مجلد8، ص 10

⁶⁴ قانون الطفل العماني، المادة 2

السبل المتاحة)⁶⁵، وذكر المشرع كذلك (للطفل الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، ويعامل بمعاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه)⁶⁶.

كما أولى المشرع العماني حق الرعاية الصحية للحدث، فقد أولى المشرع عناية كبيرة في صحة الصبي منذ ولادته، ونص قانون الطفل العماني (للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن من الرعاية الصحية المجانية)⁶⁷، ونص قانون الطفل العماني كذلك على العديد من المواد التي من شأنها حماية الطفل وحضر التعامل بغير الادوية التي يصرفها الطبيب المختص لذلك، وكذا فقد أشار المشرع أنه قد أوجد التطعيمات والمصلاات التي من شأنها حماية الطفل من جميع الامراض التي قد تواجهه. وقد استمد القانون العماني كل هذه التشريعات من المصدر الشرعي الأول وهو القرآن الكريم الذي أشارى على أهمية السعي لحفظ النفس والاجر العظيم في ذلك في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:32).

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية: وهي الحقوق التي منشأها والمطالب بحفظها على وجه الخصوص الاسرة ونذكر أهمها: النسب والحضانة والرضاع.

1- النسب والهوية: النسب رابطة قوية تجمع بين البشر لتحفظ وجودهم وانتمائهم، فمن أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسب والسعي لعدم الاختلاط فيه قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: 54)، وثبوت النسب حق أصيل من حقوق الطفل التي رعاها التشريع الإسلامي بالتفصيل لأن معظم حقوقه الأخرى تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب، لذا فإن ثبت النسب الصحيح للاب بالطرق التي أقرتها الشريعة وهو فراش الزوجية كما جاء في الآية الكريمة ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب:5)، وفي الحديث عن النبي "الولد

⁶⁵ قانون الطفل العماني، المادة 6

⁶⁶ قانون الطفل العماني، المادة 7

⁶⁷ قانون الطفل العماني، المادة 14

للفراش وللعاھر الحجر⁶⁸ ثبتت له بقية الحقوق، و امتثالا لأهمية النسب في الشريعة الإسلامية جاء
المشرع العماني بإثبات حق النسب حيث ذكر في قانون الطفل العماني أن للطفل الحق في أن ينسب
لوالديه، والتمتع برعايتهما، ولا يجوز نسبته لغيرهما، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة
الوسائل المشروعة⁶⁹.

وعليه بعد ثبوت النسب يثبت حقا آخر مهم للحدث وهو الهوية فقد عمل الإسلام على حفظ
الكيان المعنوي للكبير والصغير، بأن منحهما نفس العناصر المكونة للهوية الإسلامية. فالاسم بشقيه
العائلي والشخصي يرافق المولود منذ ولادته والجنسية الممنوحة بمعيار الدين حددت انتماءه إلى الأمة
الإسلامية دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة، لذلك فقد ذكر المشرع العماني أن للطفل منذ ولادته
ويحظر أن الحق في اسم يميزه، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات،
يكون الاسم منظويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية⁷⁰، كما أن للطفل منذ
ولادته الحق في أن تكون له جنسية⁷¹.

2 - الرضاع: نطلق في حديثنا عن الرضاع من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
(البقرة: 233)، وضع الله تبارك وتعالى في هذه الآية الأسس التي يقوم عليها هذا الحق ففيها توزيع
لمسؤولية الرضاع بين الأب والأم، فقد أوجب سبحانه وتعالى، على المرأة إرضاع المولود حولين كاملين؛
لأنه يعلم بعلمه أنها المدة المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للرضيع، فيمد الله المرأة إذا ولدت
باللبن الكافي لتغذية المولود، ويودع في قلبها من الحنان ما يحملها على مواصلة إرضاعه وعدم النفور
منه، أما في حالة عدم مقدرة الأم على إرضاع المولود فقد أوجب الله عز وجل على المولود له-الأب-

⁶⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير المتشابهات، مجلد 3، ص 54

⁶⁹ قانون الطفل العماني، المادة 11

⁷⁰ قانون الطفل العماني، المادة 8

⁷¹ قانون الطفل العماني، المادة 10

أن يسترضع للمولود بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وعلى هذا ولأثر الرضاع البالغ وأهميته البالغة في تنشئة الرضيع وفي صحته قام المشرع العماني بسن بعض التشريعات للام العاملة التي يحق لها الخروج لمدة ساعة يوميا لإرضاع المولود فقد جاء في قانون العمل العماني (تمنح العاملة المرضعة ساعة يوميا لرعاية طفلها، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع لمدة عام واحد، ويترك تحديد لها للعاملة، وتحسب هذه الساعة من ضمن ساعات العمل الفعلية).⁷²

3 - الحضانة والرعاية الاسرية

الحضانة عموما هي ولاية التربية والحفظ من خلال القيام بشؤون الطفل منذ ولادته. والراجح أنها حق للولد لأن تشريع الحضانة قام تحقيقا لمصلحة الولد المحضون وليس تحصيلاً لمصلحة حاضنه، فالأصل أن ينشأ الصبي في كنف أسرته أما في حال عدم وجود إحدى الوالدين أو انفصالهما فتراعى مصلحة المحضون وحيث تكمن مصلحته يُقر بالحضانة، ويمكننا أن ندلل على ذلك بالعديد من الشواهد القرآنية التي تُقر على الولي رعاية شؤون أسرته وأهله ومثله في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحریم: 6)، وقوله ﷺ "كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده ومسئولٌ عن رعيته"⁷³، ويقول السالمي في كتابة تلقين الصبيان "اعلم أنه مما يؤمر به ولي الصبي في حق الصبي أن يقوم بسياسة الصبي، وحفظه من الأحوال التي يكون بها عليه الضرر، في حاله أو في ماله، سواء كان الضرر المخوف له مما يضر ببدنه أو خلقه، وأن يراعي له الأصلح في جميع أموره فيمنعه من الأشياء التي لا تنبغي، ويردعه عن الأمور التي لا تستحسن، بحسب ما تقتضي السياسة في مراعاة حال الصبي"⁷⁴.

⁷² قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 23/53، المادة رقم 76

⁷³ أخرجه البخاري في صحيحه، باب العبد راعٍ في مال سيده، مجلد 3، ص 120

⁷⁴ السالمي، عبد الله بن حميد، تلقين الصبيان ما يلزم الانسان، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ص 14.

وعلى ما سبق فقد جاء المشرع العماني موافقا لتعاليم الشريعة الإسلامية بحق حضانة المولود ففي قانون الطفل العماني ذكر المشرع أن للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق⁷⁵، كما أن للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر⁷⁶.

كما ان الشريعة أوجبت حقوقا أخرى للطفل كالتعليم، فقد قال السالمي في تلقين الصبيان "وكذا يؤمر ولي الصبي أن يعلم الصبي الصلاة إذا بلغ الصبي سبع سنين ويعلمه شروطها ووظائفها، ولا يضربه على تركها حتى يبلغ عشر سنين، فإذا بلغ عشر سنين يضربه على تركها، وكذا يؤمر ولي الصبي أن يأمر الصبي بصيام شهر رمضان إذا كان الصبي في حد من يطيق الصيام، ويضربه على تركه إذا بلغ ذلك الحد، مخافة أن تندفع نفسه في ترك شعار الإسلام، وتتمرن على تضييع اللوازم، كذا يؤمر ولي الصبي أن يعلم الصبي: القرآن العظيم، وعلم الأدب، من أشعار العرب وسيرها وما يقبله حاله وَيَسْعُهُ ذَهْنُهُ من الحكم الدنيوية والدينية، وله أن يضربه على ترك ما أمكنه من ذلك، مراعاة للأصلح له⁷⁷" وذلك استدلالا بقول رسولنا الكريم: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"⁷⁸.

لذا فقد أولى المشرع العماني اهتماما بالغا للتعليم وجعله اللبنة الأولى في طريق التطور الذي نصبو أن يلازم شباب هذه الأمة ومن الجدير بنا أن نذكر مقولة القائد الوالد قابوس بن سعيد -رحمة الله- العبارة الموجزة التي حملت في طياتها مكانة العلم والتعليم عنده حين قال "المهم هو التعليم، وَلَوْ تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ"، ويظهر هذا الاهتمام البالغ في القوانين التي سنّها في ذلك فقد ذكر المشرع في قانون الطفل

⁷⁵ قانون الطفل العماني، المرجع السابق المادة 25

⁷⁶ قانون الطفل العماني، المادة 27

⁷⁷ السالمي، تلقين الصبيان، المرجع السابق، ص15

⁷⁸ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، المجلد 11، صفحة 369

(للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسريه منها)⁷⁹، كما ذكر القانون عقوبات مترتبة على من يخالف هذه المادة بحيث (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بجديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها)⁸⁰.

الفرع الثالث: الحقوق المالية: وهو حق الطفل في حماية ماله وصيانتته واستثماره.

قد تثبت للطفل بعض الأموال مرحلة كونه جنينا كحقه في الميراث أو حقه في الوصية أو الهبة أو الوقف، ويثبت بعضهما الآخر بعد ولادته حيا، ولكن دون مباشرتها بنفسه مراعاة لصغر سنه وعدم قدرته على التمييز بين النافع والضار، فيكون على وليه إدارة المال وتسيير أمواله إلى بلوغه سن الترشيد أو الرشد، وذلك اعتبارا من قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 6)، وكما ذكر السالمي في تلقين الصبيان: "وكذا يؤمر ولي الصبي أن يحفظ مال الصبي، وأن يراعي له الأصلح، وأن يجتهد في ذلك، حيث أمره الله تعالى بذلك حتى يبلغ الصبي رشده"⁸¹.

لذا فقد اهتم المشرع العماني بوصاية مال الصبي أو اليتيم وذلك بوضع مواد خاصة بالوصي في قانون الأحوال الشخصية العماني⁸²، كما وضع شروط مخصصة لهذا الوصي وجهات معينه تتابع الصرف الحاصل في ماله، فيشترط في الوصي أن يكون:

⁷⁹ قانون الطفل العماني، المرجع السابق المادة 36

⁸⁰ قانون الطفل العماني، المادة 70

⁸¹ السالمي، المرجع السابق، ص5

⁸² قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/32، المادة 172

مسلمًا إذا كان الموصى عليه مسلمًا، كامل الأهلية، أمينًا، قادرًا على القيام بمقتضيات الوصاية وغير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة أمانة، أو نصب (احتيال)، أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف وغير محكوم عليه بالإفلاس، وغير محكوم عليه بالعزل من وصاية وغير خصم في نزاع قضائي مع القاصر، ولا توجد بينهما عداوة، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر⁸³.

ومن آثار اهتمام المشرع العماني بالحدث في تنمية ماله، قام جلالة السلطان هيثم بن طارق -حفظه الله ورعاه- بصرف منفعة شهرية للحدث وسماها بمنفعة الطفولة، وهي دعمًا ماليًا شهريًا للأطفال العمانيين منذ الولادة وحتى سن 18 عام، وتقدر قيمة هذه المنفعة بـ ١٠ ريالًا عمانية، ونص عليها قانون الحماية الاجتماعية في المادة رقم ٣٧ فقال: (تستحق منفعة الطفولة بواقع عشرة ريالًا عمانية شهريًا لكل طفل، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية: أن يكون الطفل عمانيًا وألا يكون الطفل قد بلغ (١٨) الثامنة عشرة من العمر وأن يكون مقيمًا في سلطنة عمان)⁸⁴.

ويمكن أن نستنتج من هذا المطلب الارتباط الوطيد بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون العماني، كيف لا والقانون العماني مستنبط من الشريعة الإسلامية السمحة ويعد القرآن والسنة من أهم المصادر للقانون العماني.

⁸³ قانون الأحوال الشخصية العماني، المادة 72

⁸⁴ قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٥ المادة ٣٧

المبحث الثاني: مسؤوليات الحدث

المطلب الأول: المسؤولية الأدبية

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية

المبحث الثاني: مسؤولية الحدث

باعتبار أن المسؤولية هي حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يوجب المؤاخذة عنه، فإن جزاء هذه المخالفة يتراوح بين استهجان المجتمع لتصرفه ونفور الناس عنه وبين المساءلة القانونية عنه، وعلى هذا فإن المسؤولية تتنوع في صورها وتختلف في طبيعتها، فهي تنقسم حينئذ إلى قسمين رئيسيين: الأول المسؤولية القانونية والثاني المسؤولية الأدبية، وتحت هذه الأقسام مجموعة من صور المسؤولية، حيث أن مسؤولية الحدث تختلف بحسب فعله الذي إما أن تنهض مقابله مسؤولية أو لا تنهض، ثم ماهية المسؤولية المعتمدة، وبشكل عام فإن لكل مسؤولية من المسؤوليات الثلاث أساساً تقوم عليه، وشروطاً لا بد منها في الفعل والفاعل حتى يكون مسؤولاً، والحدث يكون أحياناً مسؤولاً، وأحياناً غير مسؤول، بحسب سنه، وإذا كان مسؤولاً فإن مسؤوليته تختلف عن غيره من البالغين، وتوصف بأنها مخففة، وللتعرف على ذلك بشيء من التفصيل فينبغي تناول الحديث عن كل نوع من أنواع المسؤولية بشكل مستقل، وهذا ما سيكون مدار هذا المبحث.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية

هي المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني⁸⁵، وتقتصر دائرة القانون على سلوك الإنسان نحو غيره، وفي هذه الدائرة الضيقة يكتفي القانون بتنظيم السلوك الخارجي للإنسان، ولا يحفل بالنوايا الباطنة ما دامت لم تتخذ لها مظهرها خارجياً⁸⁶، وتنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين: مدنية وجنائية وسنفضل فيهما القول في الآتي.

⁸⁵ مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر، 2019، ص45

⁸⁶ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الإسلام، دار الفكر، 2012، ص54

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية أنها المسؤولية التي تنشأ نتيجة فعلٍ يخلف ضرراً يصيب غيره فيلزم صاحبه تعويض المتضرر⁸⁷، والضرر منه ما يقع على النفس كإتلاف عضو فيها، ومنه ما يقع على المال كتعطيمه أو افناؤه ومنه ما يقع على السمعة والشرف كاتهام شخص بفحش، وسميت المسؤولية المدنية بهذا الاسم نسبة إلى القانون المدني، وهو القانون الذي ينظم علاقة الافراد ببعضهم⁸⁸.

- الأصل الشرعي للمسؤولية المدنية:

حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفس وعلى المال، وجعل حفظهما من أصل الضروريات الخمس التي يجب صونها وحمايتها؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا بها، فالنفس خلقت لمهمة عظيمة كلفها الله تعالى بها، وهي الخلافة في الأرض وإعمارها، فيمنع الاعتداء عليها وتعطيلها، والمال كذلك عامل مهم وركن أساسي في الحياة فيه قوامها واستمرارها، وبه يتم توفير الحاجات المتنوعة والمتجددة للناس⁸⁹.

وإزاء ذلك فقد قرر الإسلام الضمان على متلف النفس أو بعضها عند عدم القصاص، وعلى متلف المال أيضاً، جبراً للضرر، وتعويضاً للمتضرر، وحماية للحقوق، وزجراً للمعتدين، وفي ذلك وردت نصوص شرعية منها قول الله تعالى في موضوع القتل الخطأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى فيمن صاد وهو محرم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة: ٩٥).

⁸⁷ زيتون، المرجع السابق، ص 87

⁸⁸ البدرابي، عبد المنعم، مدخل إلى العلوم القانونية، دار الجامعة، ص 170

⁸⁹ الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ص 86

ومن السنة قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"⁹⁰، وأنه ﷺ قضى أن: "لا ضرر ولا ضرار"⁹¹، وما روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: "إناء كإناء، وطعام كطعام"⁹²، وقد كانت هذه النصوص والوقائع وغيرها، أساسا لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء كأصل من أصول الشريعة، ومن ذلك قولهم: الضرر يزال⁹³، والضرر مدفوع بقدر الإمكان⁹⁴.

- أنواع المسؤولية المدنية والفرق بينهما:

المسؤولية المدنية نوعين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

1 - المسؤولية العقدية: فهي جزء الإخلال بالتزام عقدي سابق⁹⁵، ومن أمثلة ذلك إخلال البائع بإحدى التزاماته العقدية كنقل الملكية للمشتري أو تسليمه المبيع، ونطاق المسؤولية العقدية عدم تنفيذ الشخص للالتزام الناشئ عن عقد صحيح⁹⁶، كمسؤولية المقاول والمهندس عن التأخر في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه في الميعاد المتفق عليه، وبالتالي فإن نطاق المسؤولية العقدية يتحدد أصلا بالعلاقات القانونية الناشئة عن عقد صحيح، ويشترط لقيامها توفر شرطان أساسيان أولهما وجود عقد صحيح بين المتعاقدين، والثاني حدوث ضرر بأحدهما ناتج عن الإخلال بالعقد⁹⁷.

⁹⁰ أخرجه أحمد، في مسند، في سنن الاقوال والافعال، مسند 11، ص 8

⁹¹ أخرجه ابن ماجه، في سننه، ج 2، ص 784

⁹² أخرجه أحمد، في مسنده، في سنن الاقوال والافعال، مسند 6، ص 148

⁹³ علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ص 20

⁹⁴ علي حيدر، المرجع السابق، ص 31

⁹⁵ البدر اوي، المرجع السابق، ص 184

⁹⁶ الزحيلي، المرجع السابق، ص 89

⁹⁷ مرقس، المرجع السابق، ص 69

2 - المسؤولية التقصيرية فهي جزاء الإخلال بواجب قانوني عام هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير⁹⁸، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر وأمثلتها كثيرة كالإهمال في حراسة الحيوان فيدخل في مال أحدهم ويؤدي إلى ضرر أو إهمال بنيان مهدد بالانهيار فيحصل ذلك ويصيب أحد المارة بضرر⁹⁹، ويسهل تحديد نطاقها فهي لا تنشأ ولا تتحقق إلا في حالة إخلال المرء بالتزام فرضه القانون عليه أدى ذلك إلى وقوع ضرر بالغير¹⁰⁰، والمسؤولية التقصيرية تركز على أركان أو شروط ثلاثة وهي: خطأ ارتكبه المسؤول و ضرر يصيب به الغير و علاقة سببية من الخطأ والضرر¹⁰¹.

- مسؤولية الحدث المدنية في الفقه الاسلامي:

للحدث مسؤولية مدنية كاملة جراء الضرر الذي يوقعه في الغير، سواء كان مميزاً أم غير مميز، على الديون والالتزامات المالية، وبما أن موضوع المسؤولية المدنية هو التعويض¹⁰²، والتعويض أداء مالي، فإنه من الممكن أن يثبت في الذمة كسائر الالتزامات المالية الأخرى¹⁰³ على اعتبار أنه يتمتع بالصفة الإنسانية التي تعتبر الأساس الذي ينبنى عليه وجود الذمة، وفرق بعضهم بين من يتحمل التعويض بين كون الصبي مميزاً أو غير مميز، فالصبي غير المميز اتفق الفقهاء على تحمل الولي للتعويض¹⁰⁴، واختلفوا في الصبي المميز، حيث قسم بعض الفقهاء تصرفاته إلى ثلاثة أقسام¹⁰⁵:

⁹⁸ البدرأوي، المرجع السابق، ص145

⁹⁹ زيتون، المرجع السابق، ص120

¹⁰⁰ الزحيلي، المرجع السابق، ص93

¹⁰¹ مرقس، المرجع السابق، ص71

¹⁰² زيتون، المرجع السابق، ص123

¹⁰³ الدبو، إبراهيم فاضل، مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد، مكتبة الأقصى 1993، ص134

¹⁰⁴ ابن المنذر، المرجع السابق، ص175

¹⁰⁵ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج7، ص169

1- تصرفات نافعة له نفعا محضا، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، مثل قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، وهذه تصح منه، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي؛ لأنها خير على كل حال.

2 - تصرفات ضارة بالصغير ضررا محضا، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كالهبة والصدقة والوقف وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدين، وهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة، ولا تنعقد، حتى ولو أجازها الولي أو الوصي؛ لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

3 - تصرفات دائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها، كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، وهذه يختلف الفقهاء فيها: فعند الحنفية¹⁰⁶ والإباضية¹⁰⁷ يصح صدورهما منه، باعتبار ما له من أصل الأهلية؛ ولا احتمال أن فيها نفعا له، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي لنقص أهليته، فإذا أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وعند المالكية¹⁰⁸ تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي، وعند الشافعية¹⁰⁹ والحنابلة¹¹⁰ لا يصح صدورهما من الصبي، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر.

وبهذا فإن مسؤولية الصبي المميز تثبت في ذمته على قول وفي ذمة وليه على قول آخر، فإن كان للحدث مال وجب دفع التعويض من ماله حفظا لحق الغير، وجبرا للضرر، وإن لم يكن له مال، فيعتبر ذلك متعلقا في ذمته لحين اليسار ويصح دفع وليه عنه ان استطاع.

¹⁰⁶ العيني، المرجع السابق 119، ص 427

¹⁰⁷ السعدي، جميل بن خنيس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج 54، ص 83

¹⁰⁸ الدسوقي المرجع السابق، ج 1، ص 532

¹⁰⁹ الشرييني، المرجع السابق، ج 4، ص 598

¹¹⁰ ابن مفلح، المرجع السابق، ج 1، ص 296

- مسؤولية الحدث المدنية في القانون العماني:

يسأل الحدث مسؤولية مدنية في القانون مقابل الأضرار التي تنشأ بسبب منه، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، فتكون ذمته ضامنة، ويؤدي التعويض من ماله.

فقد جاء في القانون المدني العماني تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً¹¹¹، بينما التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتتعدد صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد¹¹²، وكذلك ورد أن الصغير المأذون له كالبالغ سن الرشد فيما أذن له فيه¹¹³.

كما ورد في مسؤولية التعويض أنه من أتلّف مال غيره أو أفسده عوض مثله إن كان مثلياً وقيّمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار¹¹⁴، وورد في المادة 189 (إذا أتلّف صبي ممّيز أو غير ممّيز ومن في حكمهما مال غيره لزمه التعويض من ماله)¹¹⁵.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها¹¹⁶، وتقوم المسؤولية الجنائية على فكرة العقاب، بمعنى أن كل من قام بفعل أدى إلى قيام المسؤولية الجنائية، تعرض للعقاب المناسب، الذي يحدد ضمن دائرة الحدود والقصاص والتعزير، لأن الجنائية تمس بحياة الأفراد وأمنهم واستقرارهم، وتمس كذلك بالجماعة ومصالحها، لذلك

¹¹¹ القانون المدني العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣، المادة 92

¹¹² المرجع السابق، المادة 94

¹¹³ المرجع السابق، المادة 95

¹¹⁴ المرجع السابق، المادة 187

¹¹⁵ المرجع السابق، المادة 189

¹¹⁶ عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارن بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ج 1، ص 392

حرم الشارع جل وعلا القيام بها وكان جزاء من خالف الأمر الإلهي أن يقابل بعقوبة تردعه عما فعل، وتزجر غيره ممن قد يفكر بأن يقترب من ذلك، وقد شرع العقاب على الجرائم لمنع الناس من اقترافها، فمجرد الأمر أو النهي لا يكفي لحمل الناس على تنفيذ الأوامر والوقوف عند النواهي، فكان لا بد من ترتيب عقوبات على من يخالف ذلك لضمان تحققها في الناس، وإلا كانت مجرد أمور لا فائدة منها ولا تؤدي إلى تحقيق مصالح الأفراد والجماعة، أو القضاء على الجرائم والمفاسد¹¹⁷.

- الأصل الشرعي للمسؤولية الجنائية:

نصت الشريعة الإسلامية على جرائم تؤثر بشكل خاص على حياة الأفراد وأمنهم، وعلى استقرار الجماعة ونظامها، وفرضت لهذه الجرائم عقوبات معينة، أوجبت تطبيقها على من تعدى حدوده، وآذى الأفراد أو الجماعة، ومن الجرائم التي نصت عليها ما يقع على نفس الإنسان كلياً أو جزئياً، كالقتل أو إتلاف عضو، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَقِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة : ١٧٨)

وما يقع على المال، كما في السرقة، يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وعلى العرض كالقذف قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٤، ٥)، وعلى النسب، كما في الزنا قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ مِنْهُمَا الْآخِرُ وَلَيْشَهْدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)

وعلى العقل كما في السكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْمَ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، وعلى الدين كما في الردة، قال

¹¹⁷ عوده، المرجع السابق، ص 393

تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: 213)، وعلى النظام العام، كما في قطع الطريق والإفساد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 23)

وهذه الجرائم المنصوص عليها في الشريعة، وعلى عقوباتها المفروضة، هي جرائم الحدود والقصاص، وهي لا تشكل كل الجنايات، وإنما هي طائفة منها، ولكنها تميزت بخطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، فكان لا بد من أن يواجه مرتكبوها العقوبة الرادعة دون تهاون أو تسامح لضمان أمن الناس واستقرارهم، أما غيرها من الجرائم والعقوبات، فتسمى تعزيراً¹¹⁸، وقد تركت الشريعة أمرها للقاضي المسلم ليعينها ويحدد عقوبتها وفقاً لما تقتضيه المصلحة ضمن إطار شرعي عام يقتضي العدالة والاحتياط.

- مسؤولية الحدث الجنائية في الفقه:

انطلاقاً من اعتبار الإدراك كشرط أساسي للمسؤولية الجنائية¹¹⁹، فإن من المقرر أن الإدراك لا يثبت فجأة للإنسان فينتقل به من حالة اللا وجود إلى الوجود مرة واحدة، وإنما يتدرج نحو الاكتمال شيئاً فشيئاً، فيولد الإنسان عديم الإدراك ثم يبدأ بإدراك ناقص، ويتدرج حتى يصل إلى الإدراك التام بالبلوغ والعقل، وعلى ذلك، فلا بد وأن تتأثر المسؤولية الجنائية بحالة الإدراك في مراحل تطوره¹²⁰، فتكون معدومة إذا كان الإدراك معدوماً، وتكون قائمة إذا كان الإدراك قائماً، ومن ثم، فإن الحدث الصغير الذي لم يبلغ، لا يعتبر مسؤولاً عن تصرفاته الجرمية لانعدام إدراكه حيناً ولنقصانه حيناً آخر، وعدم

¹¹⁸ التعزير: عقوبة وكل الشرع أمرها إلى الحاكم.

¹¹⁹ عوده، المرجع السابق، ج 1، ص 106

¹²⁰ زيتون، المرجع السابق، ص، 144

تكليفه أصلاً بسبب أنه غير مؤهل للأداء، فهو غير مخاطب بالأوامر الشرعية والنواهي، فإن قام بخلافها، فلا يحاسب على ما قام به.

وقد عد الصغر من عوارض الأهلية، والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية؛ لأنه يعارض حقيقة قدرة الإنسان في كونه كامل القوى العقلية والبدنية، وأنه ذو أهلية وقدرة على القيام بأعباء التكليف وفهم الخطاب الشرعي¹²¹، ويعتبر الصغر من الأمور الفطرية التي توجد في أصل الخلقة ولا اختيار للإنسان فيها، فتؤثر على اختياره وإدراكه، وتطبع أفعاله بطابع من القصور والضعف بسبب سماوي لا دخل لإرادة الإنسان فيه فتحجب العقل عن الفهم، وتضعف البدن عن القيام بموجبات التكليف، لذلك كان ممنوعاً من التصرف بنفسه فيما يملكه، حفاظاً له من الضياع، وكان غير مؤاخذ جنائياً فيما يرتكبه من الجرائم، وهذا مضمون قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ"¹²².

فنستنتج أن الحدث لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد ولا يقتص منه، ولا يجازي بعقاب، سواء قام بالجنائية مباشرة أو بالتسبب وسواء كان متعمداً أو مكرهاً، وسواء قصد ذلك أم لم يقصده؛ لأنه ليس أهلاً للعقاب لا قبل التمييز ولا بعده حتى البلوغ، ولكنه يعاقب تأديباً¹²³.

- المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني:

اتجهت جُلُّ التشريعات المعاصرة إلى تكريس نظامٍ قانونيٍّ لمراحل المسؤولية الجنائية، وفق سنِّ الفاعل، وذلك باعتمادها على مبدأ تدرّج المسؤولية الجنائية، التي قسمت المسؤولية إلى ثلاث مراحل، وفق التفصيل الآتي:

¹²¹ الشورابي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 94

¹²² أخرجه أحمد، في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مجلد 2، ص 254

¹²³ زيتون، المرجع السابق، ص 155

1 - مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية: وهي المرحلة التي لا يُسأل فيها الحدث عن أيّ جُرم يرتكبه، حيث يكون في هذه المرحلة طفلاً صغيراً، وأهليته منعدمة، ويفترض عدم قدرته على فهم ماهيّة العمل الجنائي وعواقبه، وقد حدّد المشرع العماني سنّ المسؤولية الجنائية للصغير ببلوغه لسن التاسعة من عمره، فنصت المادة (49) من قانون الجزاء على أنه: لا يُسأل جزائياً من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة¹²⁴، فإذا بلغ التاسعة يكون قد انتقل من مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية إلى مرحلة نقص المسؤولية الجنائية.

2 - مرحلة المسؤولية الجزائية المخفّفة للحدث الجانح: تتمثل مرحلة نقص المسؤولية في المرحلة التي تتوسط ما بين مرحلة انعدام المسؤولية واكتمالها وهي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً، تبدأ من بلوغه سن التاسعة، وحتى قبل تمام سن الثامنة عشر من العمر، فإذا أكملها أصبح بالغاً راشداً، وفي هذه المرحلة يعاقب الحدث تأديباً وفق ما يصدر من القاضي ووفق قانون الأحداث العماني¹²⁵.

3 - مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية:

وهي المرحلة التي تبدأ في معظم النظم الجنائية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من العمر، فإذا ما أتم الحدث هذه السن أصبح راشداً، وأهلاً للمسؤولية الجنائية بكل ما يترتب عليها من آثار، ما دام لم يصبه عارضٌ من عوارض الأهلية الجنائية، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم، ولا تخفف عنه العقوبات إلا تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الجزاء، فيخرج الشخص في هذه الحالة من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين؛ فلا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث، ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخفّفة، ولا يُحاكم أمام قضاء الأحداث.

يتبين للباحثة أنّ المشرع العماني من خلال نصوص قانون مساءلة الأحداث قد تدرّج في المسؤولية الجنائية للحدث، أسوةً بالجّم الغفير من التشريعات الخاصة بالأحداث؛ فوضع حدّاً أدنى للمسؤولية

¹²⁴ قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني في 11 يناير 2018، المادة رقم 49

¹²⁵ قانون مساءلة الأحداث العماني

الجنائية، وهو بلوغ الحدث لسن التاسعة من العمر، وهنا تكون مسؤوليته مُنعدمةً، فلا يُمكن محاكمته. وإذا ما ارتكب أيّ فعلٍ مُخالف للقانون، فإنّه يعتبر معرضاً للجنوح ويخضع لأحد التدابير المبيّنة بالمادة 15¹²⁶؛ أما مرحلة المسؤولية الناقصة أو المخففة، فهي المرحلة العمرية المطبقة على الحدث عند بلوغه سن التاسعة ودون أن يُكمل الثامنة عشرة، وهو نطاق تطبيق قانون الأحداث فعلياً، وهنا يستفيد الحدث من عذر صغر السن، أما إذا أكمل الحدث سن الثامنة عشرة، فإنه يصبح راشداً وأهلاً للمسؤولية الجنائية، فينتقل إلى مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة (بلوغ سن الرشد الجنائي).

¹²⁶ قانون مسائلة الاحداث العماني، المادة 15، الفقرة أ وب

المطلب الثاني: المسؤولية الأدبية

بحثت الباحثة في المطلب السابق حول المسؤولية القانونية للحدث والتي تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية كما سبق الحديث عنهما، وتبين أنه يسأل مدنيا عن الأضرار التي يوقعها غيره لتعلق ذلك بماله لا بنفسه، وأنه لا يسأل جنائيا كونه ليس أهلا للعقاب ولكنه يسأل تأديبيا، وفي هذا المطلب نتعرف على مسؤولية الحدث التأديبية وتأديب الحدث والذي يعتبر من باب التعزير، ونعرف التعزير وخصائصه بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الأدبية وأصلها الشرعي

- تعريف المسؤولية التأديبية: المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية هي التي تترتب على مخالفة أوامر الدين أو قواعد الأخلاق أو العادات الاجتماعية¹²⁷، فهي مسؤولية تخرج من نطاق القانون وتدخل في دائرة الأخلاق، فلا يترتب على مخالفتها أي أثر قانوني وإنما يقتصر الجزاء فيها على ما يناله المذنب من الله في الآخرة، وما ينزل به من استهجان المجتمع له، سواء كان ذلك بعمل إيجابي أم سلبي، فهي تستوجب جزاء أدبيا باعتباره مسؤولا أدبيا عن هذا الخطأ بمجرد اتجاه إرادته إلى مخالفة القاعدة الأخلاقية سواء رتب ذلك ضررا للغير أم لم يرتب¹²⁸.

وعرفها آخرون: أنها المسؤولية التي تثبت في حق المتهم حيث تمتنع المسؤولية الجنائية لسبب في الفاعل أو في الفعل مما توجب هذه المسؤولية بحيث يرجى منها الإصلاح والتهذيب بوجه خاص¹²⁹.

¹²⁷ المحارقي، الدكتور إسماعيل محمد، الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، دار النهضة العربية للنشر

والتوزيع، 1998، ص 15

¹²⁸ حسين عامر، المسؤولية المدنية والتقصيرية، ص 3

¹²⁹ زيتون، المرجع السابق، ص 156

- الأصل الشرعي للمسؤولية التأديبية:

وردت في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة تجيز لأولي الأمر تأديب المخطئين ممن هم تحت أيديهم وفي رعايتهم إن رأوا مصلحة في ذلك كتأديب الحاكم للرعية وتأديب الأب لابنه وتأديب الزوج لزوجته ، فقد لا ترقى أخطاؤهم إلى درجة الجريمة حتى تقابل بعقوبة رادعة، وقد يرتدع العاصي بإجراء تأديبي بسيط، فيكون به حصول المقصود، فقد قال الله تعالى، في جواز تأديب الزوجة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)

ومن السنة قال ﷺ: " علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر "¹³⁰، وهذا من قبيل التأديب؛ لأن الصلاة غير واجبة في حق الصغار، وإنما الأمر للتأديب والتربية، وقد روي أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة¹³¹، فالنبي ﷺ اتخذ بحقه الإجراء التأديبي لما أشير إليه بالتهمة، روي أن أبا ذر الغفاري، قال: ساببت رجلا فعايرته بأمه، فقال ﷺ: " يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية "¹³²، وهذا من قبيل التأديب أو التعزير.

- التأديب ومن يقوم بالتأديب وشروطه:

تعريف التأديب: التأديب في عرف الفقهاء جزء من التعزير، فلا يقابل الجريمة؛ لأن الجريمة تقابل بالعقوبة، وإنما يقابل فعل من لم يعتبر مجرما بحكم ظروفه الخاصة كالصغير، أو فعلا لا يعتبر جرما لكن يرى القاضي أن يعزر صاحبه لما في فعله من مساس بالمصلحة العامة.

¹³⁰ أخرجه ابو داوود، في سننه، ج 1، ص133

¹³¹ أخرجه ابو داوود، في سننه، ج 3، ص314

¹³² أخرجه أحمد، في مسنده، مسند أبي ذر الغفاري، مجلد5، ص161

يحق للأب تأديب أبنائه الصغار، وكذا للمدرس، ولعلم الحرفة تأديب الصغير الذي يشرف عليه، وللوصي والولي تأديب من تحت يديهما، ويحق للأب تأديب صغارها في غياب الأب¹³³، وينبغي على المؤدب أن يراعي له الأصلح في جميع أموره فيمنعه من الأشياء التي لا تنبغي، ويردعه عن الأمور التي لا تستحسن بحسب ما تقتضيه السياسة في مراعاة حال الصبي وبحسب ما يقتضيه حاله، وللمؤدب أن يردعه بالسياط إن لم يردعه الزجر، ويراعى في ردعه بالسياط حسب ما يطيقه حاله وتقتضيه سياسته¹³⁴، وعليه يشترط في تأديب الصبي¹³⁵:

- ألا يكون التأديب بقصد العقوبة أو الإيذاء

- أن يكون على ذنب فعله الصغير لا لذنوب يخشى أن يفعله

- ألا يسرف المؤدب في التأديب، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا

- ألا يؤدي إلى الهلاك أو الإتلاف أو الألم الشديد

- ألا يمس الوجه والمواضع الحساسة في الجسم

الفرع الثاني: التعزير

لغة: أصل التعزير: التأديب والمنع، وهو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة للمعصية¹³⁶. اصطلاحا: يعرف التعزير بأنه عقوبة وكل الشرع أمرها وتقديرها إلى الحاكم¹³⁷.

¹³³ الطحطاوي، السيد أحمد، حاشية الطحطاوي على الدار المختار، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج 4، ص 134

¹³⁴ السالمي، تلقين الصبيان، ص 14

¹³⁵ زيتون، المرجع السابق، ص 166 و 167

¹³⁶ ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، ص 49

¹³⁷ بمنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، ص 420

وقال صاحب الإقناع التعزير هو: التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة¹³⁸، ويضاف اسم التعزير كذلك إلى الجرائم التي لم ينص على عقوباتها في الشريعة الإسلامية، وهي كل ما عدا الحدود والقصاص، وتسمى جرائم التعزير.

- عقوبات التعزير:

لم تنص الشريعة الإسلامية على جميع جرائم التعازير، فإنها كذلك لم تنص على العقوبات كلها، فلم تحدد عقوبة لكل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات كالنصح أو العقاب، وتنتهي بأشدّها¹³⁹، وتركت الأمر للقاضي لاختيار العقوبة المناسبة¹⁴⁰، وتجرّد الإشارة إلى أن تحديد العقوبة التعزيرية لا يكون وفق هوى القاضي واختياره الخاص، إنما يكون وفقاً للمبادئ الشرعية، فالقاضي مقيد بذلك من ناحيتين¹⁴¹:

- من ناحية الجريمة: فهو لا يعاقب على أي فعل يريد، وإنما يعاقب على الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم بحسب الأسس والشروط المقررة في اعتبار الجريمة.

- ومن ناحية العقوبة: فهو بين الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبات يختار ما يناسب منها ولا يأتي بعقوبات جديدة، فسلطته تكمن في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه، فهو يختار العقوبة الملائمة ويتحكم في تحديدها بين أعلى درجاتها وأقل درجاتها، وله أن يوقفها أو يمضي في تنفيذها، وقد ذكر الفقهاء مما يصلح أن يكون تعزيراً الوعظ والتوبيخ والتهديد والضرب والحبس والنفي¹⁴².

¹³⁸ الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد، صححه وعلق عليه عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج 4، ص 268

¹³⁹ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ج 5، ص 120

¹⁴⁰ عوده، المرجع السابق، ج 1، ص 49

¹⁴¹ بهنسي، المرجع السابق، ص 105

¹⁴² الحنفي، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، ج 5، ص 121

- خصائص التعزير

تتميز عقوبات التعزير بخصائص متعددة تفترق عن الحدود والقصاص، وهذه الخصائص من شأنها أن تعطي مرونة للنظام العقابي والتأديبي في الشريعة الإسلامية ليشمل جميع المخالفات التي قد تضر بالأفراد والجماعة، مما يسهل على القاضي اختيار الجزاء المناسب وتطبيقه على الجرائم المختلفة الناشئة في الأوقات المختلفة ومن طبقات المجتمع المختلفة بما يناسب كل حالة، ومن تلك الخصائص¹⁴³:

1 - إن عقوبات التعزير غير مقدرة وللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو عقوبة بسيطة، وله أن يخفف العقوبة إلى أدنى درجاتها وله أن يرتفع بها إلى أعلى مستوياتها، وذلك بحسب ظروف كل مجرم وطبيعة كل جريمة، للقاضي أن يعفو عن المجرم فلا يعاقبه إن رأى ذلك على ألا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية.

2 - إن التعازير أنواع مختلفة تبدأ بأخف العقوبات كالتبويخ أو الزجر، وتنتهي بأبلغها كما في القتل، مما يجعل في ذلك قابلية لمواجهة أية معصية أو مخالفة بالجزاء المناسب تماماً.

3 - اختلاف أنواع التعازير وتعددتها، يجعلها مناسبة لكل طائفة في المجتمع، فهي تناسب المجرمين العتاة كما تناسب ذوي الهيئات، وتناسب البالغين الكبار، كما تناسب الأحداث الصغار.

4 - يستطيع المجني عليه في التعازير أن يعفو عن الجاني، وذلك فيما يتعلق بحقوقه الشخصية، أما فيما يتعلق بحقوق الجماعة والنظام العام فلا يستطيع العفو عنها ويترك ذلك للقاضي.

5 - إن التعازير تقابل كل جريمة باستثناء جرائم الحدود وجرائم القصاص مهما كبرت أو صغرت، فالتعازير تختص بالقسم الأكبر من الجرائم.

6 - يجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي، أو التبويخ والحبس، إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك.

¹⁴³ بهنسي، أحمد فتحي، شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية، مؤسسة الخليج العربي ص123، والقراقي، شهاب الدين، عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد، ج 4، ص73.

7 - تسقط التعازير بالتوبة، فإن رأى القاضي أن الجاني قد تاب ورجع عن معصيته وندم على ذنبه، فإن له أن يعفو عنه ويخلي سبيله.

8 - تختلف التعازير عن الحدود والقصاص، كون أن الحدود والقصاص عقوبات مقدرة حددت بنص من الشارع ضد جرائم معينة، ولا يجوز للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها، وليس له أن يبدلها بعقوبات أخرى سواء كانت أشد منها أو أخف، وليس له أو للمجني عليه أن يعفو عنها باستثناء القصاص فإن للمجني عليه أن يعفو عنه ولكن لا يسقط الحق العام، ويقتصر دور القاضي في تطبيقها على الجاني كما هي واردة.

- الفرق بين التعزير والتأديب:

التعزير أعم من التأديب، كما يختلفا في تنفيذ عقوبة التعزير فليس لأحد غير الامام تطبيقها؛ ولأن التعزير يفتقر للاجتهاد فلا يترك لغير الامام فيخطئ أو يظلم، كما أن العقوبة التعزيرية شرعت لحماية حق الجماعة¹⁴⁴، أما التأديب هو نوع من أنواع التعزير، شرع للتوجيه والإرشاد، ويختص به من يشرف على الصغير ويرعاه، ولا يخشى فيه من الحيف أو الظلم؛ لأنه ليس من قبيل الجزاء¹⁴⁵.

¹⁴⁴ الطحطاوي، المرجع السابق، ج4، ص134

¹⁴⁵ زيتون، المرجع السابق، ص 168

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وسهل وتم بنعمته وكرمه البحث، الذي أجابت فيه الباحثة على التساؤلات التي طرحتها بداية البحث، محققه أهداف البحث التي وضعتها سابقا، وإليكم أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- تثبت للحدث أهلية جوب ناقصه منذ تكونه جنينا في بطن أمه وتكتمل بولادته حيا فتثبت له أهليه وجوب كامله وأهلية أداء ناقصه، ثم تكتمل أهلية الأداء فتصبح كاملة ببلوغ الحدث ورشده.

- علاقة أهليته الحدث بمسؤوليته علاقة وثيقة فلا يتصور أن يكون الحدث مسؤولا وليس لديه أهليه تحمله تلك المسؤولية.

- تبدأ مسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي بوصوله لمرحلة التمييز وتكتمل ببلوغه، وبهذا أخذ القانون العماني.

- للحدث حقوق في الشريعة الإسلامية، وأخذ بها المشرع العماني لتكون حقوقا تكفلها الدولة له.

- تثبت على الحدث المسؤوليات الثلاث الأدبية والجنائية والمدنية.

- تثبت للحدث المسؤولية المدنية في حالة التعدي على غيره بالضرر أو تقصيره في عمل ينبغي عليه ويلزمه التعويض عن ذلك.

- تثبت للحدث المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه لما يخالف القانون ولكنه لا يسائل جنائيا انما تأديبا.

التوصيات:

تبني استراتيجيات وطنية متكاملة تعنى بتنشئة الإنسان منذ طفولته وحتى رشده، يعمل فيها على غرس القيم والمبادئ في النشء لتهيئته لمرحلة الرشد.

القيام بالمزيد من الدراسات الفقهية التي تعنى بتخريج الأحكام الفقهية التي تخص الأحداث

فهرس الآيات:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحَقِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: 189)

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: 213)

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233)،

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233).

﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 6)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَيِّنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (النساء: 93)

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: 38)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: 90)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (المائدة: 95).

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الانعام: 151)

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ ﴾ (الكهف: 46)

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ مِنْهُمَا الْآخِرُ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: 2)

﴿ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور: 4، 5)

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النور: 59)

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: 54)،

﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب: 5)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: 6)

فهرس الأحاديث

- 16....." رفع القلم عن ثلاثة..."
- 22....." كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"
- 24....." الولد للفراش وللعاهر الحجر"
- 26....." مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع "
- 32....." على اليد ما أخذت حتى تؤديه"
- 32....." لا ضرر ولا ضرار"
- 32....." إناء كإناء، وطعام كطعام"
- 42....." علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر "
- 42....." روي أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة "
- 42....." يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية"

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

- حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير على كتاب التحرير، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بيولاقي مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط5، بيروت مكتبة لبنان.
- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م
- بدر الدين، محمد بن احمد، البناية شرح الهداية، حققه أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البدرأوي، عبد المنعم أحمد خليفة، مدخل إلى العلوم القانونية، دار الجامعة.
- البستاني، عبد الله، الوافي معجم وسيط اللغة، مكتبة لبنان
- بهنسي، أحمد فتحي، شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية، مؤسسة الخليج العربي.
- بهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- الجبوري، حسين بن خلف، عوارض الاهلية، دار الأمل.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- الحجاوي، شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، صححه وعلق عليه عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

- الحلبي، مصطفى البابي الحلبي، **حاشية قليوبي**، 1375-1955

- الحنفي، زين الدين بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- حسين عامر، **المسؤولية المدنية والتقصيرية**، الطبعة الأولى 2011

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، الهند، الطبعة الأنصارية، 1323 هـ.

- الدبو، إبراهيم فاضل، **مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد**، مكتبة الأقصى، 1993

- الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة.

- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة.

- رمضان أبو سعود، **مصادر الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، 2012

- رينهارت بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله للعربية وعلق عليه محمد النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، حققه مجموعه من المختصين، دار الهداية، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).

- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الإسلام**، دار الفكر، 2012
- زيتون، منذر عرفات، **الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية**، عمان-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001-1421
- السالمي، عبد الله بن حميد، **تلقين الصبيان ما يلزم الانسان**، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان.
- السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب المصري.
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، حققه أبو الوفا الأفغاني، نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة - بيروت.
- السعدي، جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، مكتبة الجيل الواعد 2015
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الام**، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الشماخي، بدر الدين عامر بن علي، **الايضاح**، نشرته وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م الطبعة الرابعة.
- الشورابي، عبد الحميد، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- الطحطاوي، أحمد طحطاوي، **حاشية الطحطاوي على دار المختار**، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ابن عابدين، محمد بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارن بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- الغزالي، أبو حامد، المسصطفى من علم الأصول، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، شرح منظومة الآداب
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.
- القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تهذيب الفروق، نشرته وزارة الأوقاف السعودية، 1431-2010
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية.
- كمال الدين، محمد، المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1991.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد الألباني، دار إحياء الكتب العربية.
- مجمع اللغة بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بإسطنبول، الطبعة الثانية

- المحاربي، الدكتور إسماعيل محمد، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.

- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر، 2019

- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، محمد فؤاد عبد الباقي.

- المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- المقدسي، شمس الدين محمد، الفروع وتصحيح الفروع، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي دار المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، حققه أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ال هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الاباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

- القوانين

قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1997/32

قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023/25

قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018 /7

قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014 /22

قانون مساءلة الاحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/30

قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023 / 29

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	ث
الشكر والتقدير.....	ج
الملخص.....	ح
المقدمة.....	1
المبحث الأول: ماهية الحدث وأهليته وحقوقه في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون العماني.....	7
المطلب الأول: التعريفات:.....	8
الفرع الأول: تعريف الحدث لغة واصطلاحاً شرعاً وقانوناً.....	8
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً.....	11
المطلب الثاني: علاقة الأهلية بالمسؤولية.....	12
الفرع الأول: الأهلية: تعريفها وأنواعها والالفاظ المتصلة بها وعوارضها.....	13
الفرع الثاني: علاقة أهلية الحدث بمسؤوليته.....	18
المطلب الثالث: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون العماني.....	23
الفرع الأول: الحقوق الشخصية.....	23
الفرع الثاني: الحقوق الأسرية.....	24
الفرع الثالث: الحقوق المالية.....	28

30.....	المبحث الثاني: مسؤوليات الحدث
31.....	المطلب الأول: المسؤولية القانونية
32.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية
37.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
42.....	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية
42.....	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية وأصلها الشرعي
45.....	الفرع الثاني: التعزير
48.....	الخاتمة
49.....	فهرس الآيات
51.....	فهرس الأحاديث
52.....	المراجع والمصادر
58.....	فهرس الموضوعات

تم بحمد الله